

انتداب العملة

(20)



ضبط إجراءات وآليات انتداب العملة للعمل بالجماعات المحلية

الإطار القانوني:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه،
- القانون عدد 41 لسنة 216 المؤرخ في 16 ماي 2016 المتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة ودمائهم،
- الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
- الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
- الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،
- الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

1. شروط الانتداب:

- يجب أن تتوفر في المترشحين، للحصول على خطة عامل بالبلدية، الشروط التالية:
- الإحراز على الجنسية التونسية،
- التمتع بالحقوق المدنية،
- حسن السيرة والسلوك،
- التمتع بالمؤهلات البدنية والذهنية لممارسة المهام التي يتقدم لها المترشح وذلك في كامل تراب الجمهورية،
- أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ الترشيحات،
- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية الصادرة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014.

2. إجراءات الانتداب:

- الاختبارات والامتحانات المهنية مبدأ للدخول إلى البلدية، وذلك تكريسا للمبادئ العامة للمناظرات في الوظيفة العمومية وهي المساواة وتكافؤ الفرص والحياد والموضوعية.
- يتم إدراج الحاجيات البلدية من العملة ضمن القرار المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها، مع ضرورة مراعاة سقف 50 % من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانية البلدية. مع تخصيص نسبة 2 % من الانتدابات السنوية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالقانون ولهم المؤهلات اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة.
- يتم انتداب العملة بعد اجتياز بنجاح:
- اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و 2 و 3،
- امتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7.
- يخضع تاريخ ختم الترشيحات وتاريخ ومكان إجراء الاختبارات أو الامتحانات المهنية وعدد الخطط المعروضة للتناظر بقرار من رئيس البلدية، ويتعين احترام أجل شهر بين تاريخ ختم الترشيحات وتاريخ الفتح. يتم نشر المقرر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية وعند الاقتضاء ببقية وسائل الإعلام السمعية والبصرية وعن طريق المعلقات والمناشير الداخلية...
- تتركب لجنة الاختبارات أو الامتحانات المهنية للانتداب عملة البلدية من:

رئيس البلدية أو من ينوبه	رئيس اللجنة
الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة	بصفة عضو
المكلف بالتصرف في الموارد البشرية	بصفة عضو
إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة	بصفة عضو

ويمكن لرئيس البلدية عند الاقتضاء الاستعانة بأشخاص تعتبر مشاركتهم مفيدة لسير الاختبار أو الامتحان المهني.

تتولى اللجنة الإشراف على الاختبارات أو الامتحانات المهنية:

- دراسة ملفات الترشيحات،
- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات أو الامتحانات المهنية،
- تحديد مدة ومحتوى الاختبارات،
- الإشراف على إجراء الاختبارات أو الامتحانات المهنية في الاختصاصات المطلوبة وتقسيمها وإسناد الأعداد الخاصة بها
- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا،
- التصريح بالنتائج.

يمكن أن تتفرع عن لجان الاختبارات أو الامتحانات المهنية لجنة أو عدة لجان فرعية تتولى الإشراف على إجراء الاختبارات أو الامتحانات المذكورة.

كما يمكن تكليف مؤسسة تكوينية أو مصالح أخرى مؤهلة بمهمة تنظيم الاختبار أو الامتحان المهني. يخضع المترشحون للانتداب إلى اختبارات تطبيقية بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3 واختبارات تطبيقية مع اختبار شفاهي بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6.

تسند اللجنة المكلفة بإجراء الاختبار أو الامتحان عددا إلى كل مترشح من صفر (0) إلى عشرين (20). بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3 يكون الاختبار التطبيقي ضارب (1). بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6 يكون الاختبار التطبيقي ضارب (2) والامتحان الشفاهي ضارب (1). إذا تحصل عدد من المترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

3. الوثائق المطلوبة لتقديم الترشيحات (الفصل 5 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014):

1.3. عند الترشيح:

- مطلب ترشح على ورق عادي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لإثبات الجنسية التونسية،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المهنية مصدوبة، بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية، بشهادة معادلة.

2.3. النجاح في الاختبار أو الامتحان:

- مضمون من سجل السوابق العدلية تمنحه المصالح المختصة بوزارة الداخلية (لإثبات تمتع بالحقوق المدنية)،
- مضمون ولادة أو بطاقة ولادة (لإثبات توفر شرط السن) أو عند الاقتضاء شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لإضافة مدة هذه الخدمة إلى السن القانونية القصوى بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز هذه السن،
- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن للمترشح أهلية عقلية وبدنية تمكنه من شغل العمل المطلوب في كامل تراب الجمهورية.

4. نتائج الاختبار أو الامتحان المهني:

تتولى اللجنة المشرفة على الاختبار أو الامتحان المهني ترتيب المترشحين الناجحين نهائيا حسب جدارتهم باعتماد مقاييس موضوعية وعادلة ثم تقترح على رئيس البلدية تسمية الناجحين في حدود عدد الخطط المرخص فيها بقرار فتح الاختبار أو الامتحان المهني كما يمكن لها اقتراح تسمية عدد أقل أو عدم تسمية أي مترشح.

بعد المصادقة على القائمة المذكورة، يتم استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالنتائج، وفي صورة عدم التحاقهم، يتم دعوتهم للاتصال بالبلدية في أجل 15 يوما والتبني عليهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم وبخذفهم من قائمة الناجحين في صورة عدم التحاقهم، ثم دعوة المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي المعتمد.

5. انتخاب العملة الوقتيين والمتعاقدين:

طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 291 لسنة 2019 يمكن لرئيس البلدية انتداب أعوان وقتيين أو متعاقدين طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 ووفقا لمبادئ المساواة والشفافية والجدارة. لذا، يتعين:

- تكوين لجنة فنية تتولى ضبط مقاييس موضوعية وشفافة للانتداب،
- عرض الانتداب المذكور على مصادقة المجلس البلدي،
- تتولى الإدارة البلدية إصدار بلاغ في الغرض ونشره بجميع الوسائل المتاحة في إطار تكريس مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.